

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 915 لسنة 1989 بتشكيل لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 16
السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (915) لسنة 1989م

بتشكيل لجنة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 626 لسنة 1988
بلانحة اجراءات اللجنة ،

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة تسمى لجنة تخطيط القوى العاملة تكون برئاسة أمين اللجنة
الشعبية العامة وعضوية كل من :

- أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالي
- أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط
- أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .
- أمين اللجنة الشعبية العامة للتكتيوب والتدريب المهني .
- أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعهير الاراضي .
- أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة المهام الآتية :-

- ا - التخطيط للقوى المنتجة ودراسة وتحديد الطرق المثلث لاستغلال الموارد البشرية .
- ب - تحديد احتياجات القطاعات من القوى المنتجة وتصنيفات العناصر الفنية المتخصصة وتحديد القطاعات والأنشطة التي تحتاج لها ، وتحديد مهل زمنية لتوفيرها .
- ج - استقراء التطورات والخطط الصناعية والزراعية وكذلك بقية الأنشطة الاقتصادية لوضع خطة واقعية لتقدير الاحتياجات من القوى البشرية اللازمة للقيام بها .
- د - وضع خطط علمية محددة للتحول من التعليم التقليدي الى البنية التعليمية الجديدة على ان تشمل :-

١) تحديد أماكن واعداد ونوعيات الثانويات التقنية والثانويات المهنية المتوسطة .

٢) تحديد متطلبات الخطة من الاعتمادات المالية سواء من العملة الصعبة أو المحلية اللازمة للتنفيذ .

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في الزمان والمكان اللذين يحددهما لها رئيسها ، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى لزوم حضوره على الا يكون له صوت محدود في المداولات .

وللجنة ان تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبرته أو رأيه في أداء مهامها كما يكون لها تشكيل فرق عمل متخصصة أو لجان فرعية تسند لها مهام محددة .

مادة (4)

يكون للجنة أمين للسرير مصدر بتكليفه بذلك قرار من رئيسها ، ويتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الشعبية العامة

صدر في : 20 جمادى الاولى 1399 و.هـ

الموافق : 18 كانون 1989 م